

منظومة الضوابط والقصد إليها في التشريع

- ضبط المقاصد نموذجاً -

ط. شرفي محمد أمين

تحت إشراف الأستاذ الدكتور الأخصر لأخضري

كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية

الحمد لله الحكيم العدل العليم الحكيم، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه وبعد:

فإنَّ الشارع لما قصد التيسير على المكلفين في امتثال الأحكام، عمد إلى الضبط والتحديد في الأوصاف والمعاني حتى تظهر ظهوراً جلياً لا لبس فيه ولا غموض، فنصب للعلماء أمارات تتمثل في العِلل التي توجد عندها الحكم، ونصب لمن دونهم حدوداً وضوابط تحتوي على تلك المعاني؛ ولأجل هذا نجد في القياس يعدلون من المثلثات إلى المظنات في التعليل للانضباط في الثانية دون الأولى، مع اتفاقهم أن تلك الأوصاف يحصل من وجودها معنى هو المقصود المتمثل في جلب المصلحة أو درء المفسدة، وعليه فإن من الأوصاف التي تعكس مقاصد الشريعة خاصية الضبط والتحديد؛ تقريراً لمبدأ ضبط القوانين الشرعية؛ حيث تنزهت الشريعة عن أن لا تكون أحكامها منوطة بالانضباط، فعدم الانضباط من صفات حكم الجاهلية ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾ المائدة: ٥٠ ، وقد تجلّت مراعاة هذه الخاصية في جوانب كثيرة من التشريع.

هذا مقال موجز عن خاصية الضبط والتحديد، وأهمية ضبط المقاصد جعلته في أربع نقاط:

النقطة الأولى: منظومة الضوابط والقصد إليها.

النقطة الثانية: طرق الانضباط والتحديد في الشرع.

النقطة الثالثة: مقاصد الضبط والتحديد.

النقطة الرابعة: أهمية ضبط المقاصد.

النقطة الأولى: منظومة الضوابط والقصد إليها.

أولاً: ضبط النصوص: حيث ضُبِطت النصوص، فبالدليل يتميز القول الساقط من القول المعتبر، وقد علمنا القرآن الكريم أن نتحاكم مع المخالف في محاورتنا إلى الدليل والبرهان، مصداقاً لقول الله تعالى في أكثر من سورة: قوله تعالى: ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِن كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ البقرة: ١١١ ، وقوله جلّ وعلا ﴿قُلْ فَأْتُوا بِالتَّوْرَةِ فَاتْلُوهَا إِن كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ آل عمران: ٩٣ . ومن ذلك القاعدة المشهورة بين كلِّ متحاورين: "إن كنت ناقلًا فالصّحّة وإن كنت مُدّعياً فالدّليل".

ثانياً: ضبط الأحكام: وضبطت الأحكام فأنيطت بسنن كونية زمانية ومكانية، فأنيط الصيام الواجب برؤية هلال رمضان ^٤، فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ^٥ البقرة: ١٨٥، مع توفر الشروط وانتفاء الموانع، وحددت مواقيت الصلوات وعدد الركعات، ونصاب الزكوات، ومن ذلك أيضاً ضبط العلل والأوصاف فقد أعرض الشرع- في مواطن الأحكام- عن المثنات-الحكم-، وتعلق بكل مظنة ظاهرة منضبطة؛ فمن محاسن الشرع ضبط الأحكام بالأسباب الظاهرة وإقامتها عللاً يدور الحكم معها وجوداً وعدمًا، والعدول عن الأسباب الخفية وإن كانت هي الحكم ولها مناط الحكم بالأصالة لعسر انضباطها وما تؤدي إليه محاولته إليه من المنازعة^١.

ثالثاً: ضبط الأوزان والمكاييل: وتحصيلاً لقصد طمأنينة الامتثال؛ ضبطت الأوزان والمكاييل لدفع الخصومات بين الناس، وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ ^٦ الأنعام: ١٥٢، وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزِنُوا بِالْقِسْطِ الْمُسْتَقِيمِ ^٧ الإسراء: ٣٥، وَبِلَِّ الْمِطْفَيْنِ ^٨ الَّذِينَ إِذَا أَكَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ^٩ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ^{١٠} المطففين: ١ - ٣، ولا يقتصر هذا الضبط والتحديد على قسم العبادات فقط، بل حتى قسم المعاملات ضبطت أصوله وكتلياته رفعاً للخصومات حال التنازع وإن كان التعلق فيه بمصالح المكلفين.

رابعاً: ضبط التركات رفعاً للخصومات: حيث ضبط الشرع أسباب الميراث وموانعه، وبيّن عدد الورثين من الرجال والنساء، ومقدار كل وارث فرضاً أو تعصياً، وفصل أنواع الحجب دون أن يترك لنا أدنى مجال للشك والريبة خاتماً ذلك بقوله تعالى: ^{١١} يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ^{١٢} النساء: ١٧٦.

خامساً: ضبط أصول المعاملات: فضبطت أصول البيوع على النحو الآتي^٢:

الأصول ستة: أربعة من الحديث متفق عليها، واثنان من المعنى انفرد بها مالك رحمه الله.

- الأصل الأول: حديث الربا، قال النبي صلى الله عليه وسلم: "الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ"^٣.

- الأصل الثاني: حديث قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يُسْلِفُونَ في الثَّمار السنة والسنتين، فقال: "من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم"^٤.

- الأصل الثالث: حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: "نهى النبي -عليه السلام- عن بيع الثمرة حتى يبذؤ صلاحها"^٥.

- الأصل الرابع: حديث ابن عمر أيضاً: "من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه"^٦.

وزاد مالك في الأصول:

-الأصل الخامس: مراعاة الشُّبه: وهي المسماة بالذرائع، وهو الشبهة، أي كل فعل أشبه الحرام فلم يكن منه، ولا يبعد عنه.

-الأصل السادس: المصلحة؛ وهي كل معنى قام به قانون الشريعة، وحصلت به المنفعة العامة في الخليقة.

ومن القواعد الضابطة لهذا القسم⁷:

القاعدة الأولى: الجهل بالتمائل في فساد البيع كالعلم بالتفاضل، لأنّ النبي صلى الله عليه وسلم شرط السواء في الكيل والمثل في القدر والعدد.

القاعدة الثانية: القول بالعرف.

القاعدة الثالثة: تحريم الغش.

القاعدة الرابعة: اعتبار الحاجة في تجويز الممنوع كاعتبار الضرورة في تحليل المحرم.

القاعدة الخامسة: النهي في البيع عن سبع وثلاثين نوعاً.

القاعدة السادسة: النهي عن أكل أموال الناس بالباطل.

"بل إن الشارع أحاط الجزئيات بكليات خمس، يُلحِّدُها حفظ الدين، والعقل، والنفس والنسل، والمال، من حيث الوجود والعدم. وضبط المقادير والمكايل، وفصل الماهية عن المواهي، والنوع عن أنواعه، وحد الحدود والفروض والواجبات، وأحاط المكلفين بأحكام استغرقت الجميع من حيث التوسل بالعموم والخصوص، والإطلاق والتقييد، والعزائم والرخص...⁸."

النقطة الثانية: طرق الانضباط والتحديد في الشرع:

قال ابن عاشور: وقد استقرئ من طرق الانضباط والتحديد في الشريعة ست وسائل⁹:

الوسيلة الأولى: الانضباط بتمييز المواهي والمعاني تمييزاً لا يقبل الاشتباه، بحيث تكون لكل ماهية خواصّها وآثارها المرتبة عليها، مثل طرق القرابة المبيّنة في أسباب الميراث.

الوسيلة الثانية: مجرّد تحقّق مسمّى الاسم؛ كنوط الحدّ في الخمر بشرب جرعة من الخمر، لأنّه لو نيط الحدّ بحصول الإسكار لاختلف ديبب السكر في العقول، فلم يكّد ينضبط. ولو نيط بنهاية السكر وهو حد الإطباق، لحصلت مفاسد جمة قبل حصول تلك النهاية.

الوسيلة الثالثة: التقدير؛ كنُصب الزكّوات في الحبوب والتّقدين، وعدد الزوجات، ونهاية الطلاق.

الوسيلة الرابعة: التوقيت؛ مثل: مرور الحول في الزكاة، ومرور أربعة أشهر في الإيلاء...

الوسيلة الخامسة: الصفات المعيّنة للمواهي المعقود عليها؛ كتعيين العمل في الإجارة، وكالمهر في ماهية النّكاح لتمييز عن السّفاح.

الوسيلة السادسة: الإحاطة والتحديد، كما في إحياء الموات فيما بُعد عن القرى، بحيث لا يصل إلى الأرض دخان القرية، وكمنع الاحتطاب من الحرم عدا الإذخر، وحدود الحرز في تحقّق معنى السرقة تفرقة بينها وبين الخلسة.

النقطة الثالثة: مقاصد الضبط والتحديد¹⁰: ومن مقاصد هذه القاعدة

1- دفع الاشتباه عن النظر: فلا يخلط بين الجائز والممنوع وإن تقاربت حقائقهما، ولا يجمع بين مختلفين وإن كانا متماثلين في النظر المجرد، ولا يفرق بين متساويين وإن كانا متناقضين في الفكر والتصور؛ فالعبرة بالشرع في الإلحاق وعدمه، فكم من نظيرٍ قُطِعَ عن نظائره، دَلَّ عليه من التشريع تشبيه العرب للربا بالبيع من حيث أن كلاهما معاملة مالية القصد من ورائها الربح، فجاء البيان بالفرقة بينهما في قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ البقرة: ٢٧٥.

2- تحصيل الطمأنينة في الامتثال وعدم الارتياب: وبيان ذلك أنَّ الباري عز وجل لم يقصد إلى ترك العباد تهمي همي الدواب، بل وقت المظنات، ونصبها علامات على الأحكام؛ ضبطاً للقوانين الشرعية، وتحصيلاً لمقصد اليقين في التعبد، ودفعاً لأوهام الجاهلية وتخيلاتهم؛ ومن ذلك العدول من التعليل بالمشقة للتعليل بالسفر للانضباط في الثاني دون الأول، قال الشاطبي: "نصب الشارع المظنة في موضع الحكمة ضبطاً للقوانين الشرعية"¹¹.

3- إغانة المتوسمين على تحصيل الحق عند خفاء المعاني: قال ابن عاشور: "وهي: أي قاعدة الضبط والتحديد-صالحة لأن تكون عوناً للعلماء؛ تهديهم عند خفاء المعاني في الأوصاف أو وقوع التردد فيها"¹².

وعليه: فإن الاعتماد في هذه القاعدة على تحقيق المصالح الشرعية ودرء المفسدات عن الخلق في العاجل والآجل معا. ولكن يجب أن نجزم بأن القواعد في التشريع أغلبية وليست كلية؛ تحقيقاً لعموم التشريع وصلاحه لكل زمان ومكان. وفي كراهية الحد في الأشياء أو عدم التحديد ضبطاً للمُجتهد بأن لا يُحدِّد في ما لا حدَّ فيه ولا يوقِّت في ما لا توقِّت فيه. ومن ذلك قول مالك رحمه الله في المتعة: ليس للمتعة عندنا حد معروف في قليلها ولا كثيرها¹³. ومن الضبط أيضاً -وهو بيت القصيد- ضبط القصد للاحتياط في نسبته إلى التشريع.

النقطة الرابعة: أهمية ضبط المقاصد:

1- حتى لا يؤتى الدِّين من هذا الباب: إذ يصير من حق كل صاحب شهوة وهوى أن يدعي المصلحة في أمر ما، دون التفات إلى نصوص الشرع، ولا إلى الإجماع، وحينئذ يصبح الخضوع للهوى والشهوة، لا لأحكام الشرع. والنصوص الشرعية قد جاءت من أجل تحقيق المصالح، ودرء المفسدات، على وجه لا يتطرق إليه الاختلال، يقول الشاطبي: "فإنَّها لو كانت موضوعةً بحيث يمكن أن يختل نظامها، أو تنحلَّ أحكامها، لم يكن التشريع موضوعاً لها -أي: للمصلحة- إذ ليس كونها مصالحاً إذ ذاك بأولى من كونها مفسدة، لكنَّ الشارع قاصدٌ بما أن تكون مصالح على الإطلاق، فلا بد أن يكون وضعها على ذلك الوجه أبدياً، وكلِّياً، وعاماً في جميع أنواع التَّكليف والمكَلِّفين، وجميع الأحوال..."¹⁴.

2- حتى تكون منارا يُهتدى به في طريق الكشف عن مقاصد الشارع مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ﴾ البقرة: ١١، فالمصلح الحقيقي هو الذي اتَّبَعَ الضوابط التي حدَّدها الله للمقاصد.

3- التهاون فيها يؤدي إلى اختلال المقاصد بحيث يتَّمُّ إحداث بعض المقاصد التي ليست مقصودة للشارع الحكيم وإهمال البعض المقصود، فكان لابد من تحديدها وضبطها بيئاً، امتثالاً لأوامر الشرع وحدوده، قال صلى الله عليه وسلم: "إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها، وحدَّ حدوداً فلا تعتدوها، وحرم حرمات فلا تنتهكوها وسكَّت عن أشياء رحمة لكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها"¹⁵.

4- علاقة الضوابط بالمقاصد كعلاقة الشرط بالمشروط.

5- تحديد الضوابط تعتبر محكاً لبراعة المجتهد وفقهه.

6- في تحديد الضوابط امتثال لأمر الله تعالى، فإنه مثل ما ضبط المقاصد ضبط الوسائل المؤدية إليها¹⁶ كما قال عنترة في معلقته:

إِنْ تُعْذِرِي دُونِي الْقِنَاعَ فَإِنِّي طَبُّ بِأَحَدِ الْفَارِسِ الْمُسْتَلْعِمِ

8- في ذكر الضوابط وزنٌ للمقاصد بميزان الشرع، ممَّا يُحْصَلُ الاطمئنان و يَنْفِي الرِّبَّةَ وهو بمثابة الوزن الحقِّ والقول الحق، و التَّرك بدون ضوابط يغلب عليه اتِّباع الهوى والشَّهوات و"الشرعية إنما جاءت لتخرج المكلفين من دواعي أهوائهم".¹ فَالضَّبْطُ والتَّحْدِيدُ يُسْتَصْحَبُ فِي جَمِيعِ مَوَارِدِ الشَّرْعِ وهو الأصل العام، ولذلك أمر الشارع بالمحافظة على الحدود **فَلَا تَعْتَدُوهَا** البقرة: ٢٢٩ ، وما ذلك إلا بالضبط، ولا يلجأ إلى عدم التحديد إلا في النادر من الأحكام، التي إن ضُبِطت ورثت فساداً على المكلفين؛ والمقاصد في الشريعة الإسلامية ضُبِطت وُحِّدَتْ بما لا يدعُ مجالاً للتأوُّل على الله ونسبة إليه ما لم يقصده، يؤمُّ ذلك أصلٌ راسخ متين متمثل في مقام العبودية. وبهذا يكون قد تمَّ ما تعلق به الغرض من بيان منظومة الضوابط والقصد إليها في التشريع -ضبط المقاصد نموذجاً- آمليْن أن نوفق في ما يُستقبل لبيان ضوابط المقاصد، والله المستعان وعليه التكلان.

الهوامش:

- 1- الأشباه والنظائر: للسبكي تاج الدين (ت: 771هـ)، دار الكتب العلمية، ط1: 1411هـ-1991م، 188/2.
- 2- المسالك في شرح موطأ مالك: للقاضي أبي بكر بن العربي (ت: 543هـ)، قرأه وعلّق عليه: محمد بن الحسين السليمانى وأخته عائشة، تقديم: يوسف القرضاوي، دار الغرب الإسلامي، ط1: 1428هـ-2007م، 19-17/6.
- 3- رواه مسلم في الصحيح: مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت: 261هـ)، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، درط، ك: المساقاة، ب: الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، 1211/3/1584.
- 4- روه البخاري في الصحيح: محمد بن إسماعيل الجعفي (ت: 256هـ)، تح: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ط 3: 1407هـ-1987م، ك: السلم، ب: السلم في كيل معلوم، 781/2/2124؛ ومسلم في صحيحه، ك: المساقاة، ب: السلم، 1226./3/1604.
- 5- رواه البخاري في صحيحه، ك: الزكاة، ب: من باع ثماره أو نخله أو أرضه أو زرعه وقد وجب فيه العشر...، 541/2/1415؛ ومسلم في صحيحه، ك: البيوع، ب: النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع، 1165./3/1534.
- 6- رواه البخاري في صحيحه، ك: البيوع، ب: الكيل على البائع والمعطي...، 748/2/2019؛ ومسلم، ك: البيوع، ب: بطلان بيع المبيع قبل القبض، 1159/3/1525.
- 7- المسالك في شرح موطأ مالك: لابن العربي، 47-25/6.
- 8- الإمام في مقاصد رب الأنام: لخضر لخضاري، دار ابن حزم، بيروت-لبنان-، ط1: 1432هـ-2011م، ص: 116.
- 9- مقاصد الشريعة الإسلامية: محمد الطاهر ابن عاشور (ت: 1393هـ)، دار سحنون، تونس، دار السلام، القاهرة-مصر-، ط 4: 1430هـ-2009م، ص: 134-136 (بتصرف).
- 10- نقلا عن الإمام في مقاصد رب الأنام: لخضاري، ص: 117-118.
- 11- الموافقات: للشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي (ت: 790هـ)، تح: عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت، درط، 254/1.
- 12- مقاصد الشريعة، ص: 133.
- 13- الموطأ: مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي (ت: 179هـ)، برواية: يحيى الليثي، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، مصر، درط، ك: الطلاق، ب: ما جاء في متعة الطلاق، 573/2؛ الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأعصار: لابن

عبد البر أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري (ت: 463هـ)، تح: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1: 2000م، 120/6.

14- الموافقات، 37./2.

15- السنن الكبرى: للبيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي (ت: 458هـ)، تح: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ط: 1414هـ-1994م، ك: الضحايا، ب: ما لم يذكر تحريمه ولا كان في معنى ما ذكر...، 12/10/19509؛ سنن الدارقطني: علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي (ت: 385هـ)، تح: السيد عبد الله هاشم يمانى المدني، دار المعرفة - بيروت، ط: 1386هـ - 1966م،

ك: الرضاع، 184-183/4/42؛ والحديث قال عنه الحافظ ابن حجر: "رجاله ثقات إلا أنه منقطع". ينظر: المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، للحافظ بن حجر العسقلاني (ت: 852هـ)، تح: سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري، دار العاصمة، دار الغيث، السعودية، ط1: 1419، 416/12/2934؛ وقال عنه الحافظ الهيثمي أن رجاله رجال الصحيح. ينظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت: 807هـ) تح: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة-مصر، ط: 1414هـ، 1994م، 171/1.

16- هو الذي يلبس الأمة وهي الدرع. ينظر: غريب الحديث لابن سلام: أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي (ت: 224هـ)، دار الكتاب العربي - بيروت، تح: محمد عبد المعيد خان، ط1: 1396هـ، 177/3.

17- الموافقات: للشاطبي، 38/2.